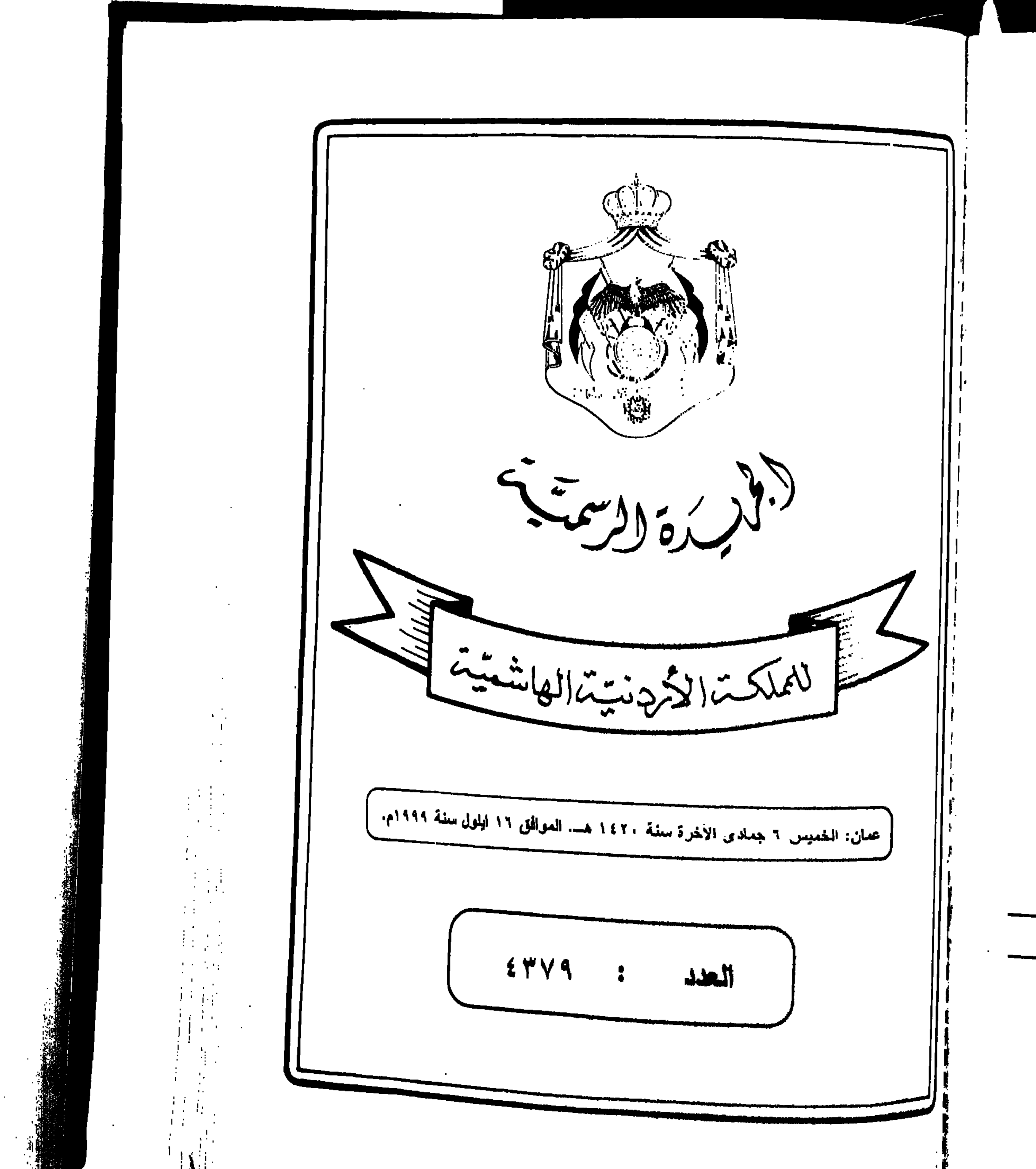
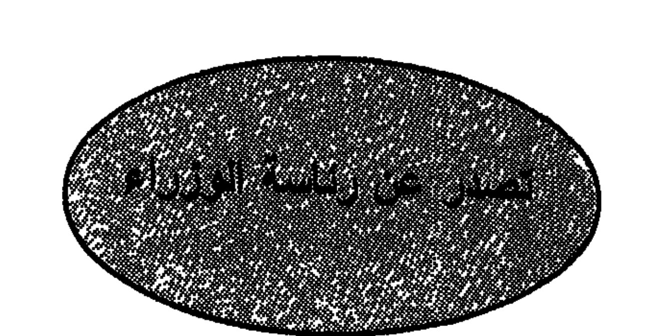


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٩٩م.

العدد : ٤٣٧٩



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد ٤٣٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال

رقـــم (٢٢) لســـــــــــنة ١٩٩٩

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

١- تعين صاحبة الجلالة الملكة نور الحسين المعظمة رئيسا لمجلس امناء مؤسسة الملك الحسين بن طلال .

٢- يعين الذوات المذكورة اسماؤهم تاليا اعضاء في مجلس أمنــاء المؤســـــــــة:-

١- سمو الامير زيـد بـن شاكـــــــر - نائبا للرئيس
٢- صاحبة السمو الملكي الاميرة وجدان علي
٣- معالي السيدة ليلـــى شـــــــرف
٤- معالي السيدة انعـام المفتـــــــي
٥- معالي الدكتور رجانـــي المعشـــــر
٦- معالي السيد حمـدي الطبـــــــاع
٧- معالي الدكتور عدنـــان بـــــدران
٨- معالي المهندس علـي ابـو الراغـــب
٩- معالي السيد عبدالالـه الخطيـــــب
١٠- معالي الدكتور فـوزي الغرايبـــــة
١١- معالي المهندس ناصـر اللـــــوزي
١٢- عطوفة الدكتورة عاليـة حاتـــــوغ
١٣- عطوفة الدكتور داود حنانيـــــــا
١٤- عطوفة الدكتور يوسـف القســـــوس

١٥- عطوفة الدكتور سمير فراج

١٦- سعادة السيد خالد شومان

١٧- سعادة السيد عصام السلفيتي

١٨- سعادة السيد نبيل الشريف

١٩- سعادة السيد خالد الايراني

٢٠- سعادة السيد باسل البسطامي

١٩٩٩/٨/٩

رئيس الوزراء

عبد الرؤوف الروابده

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ ، ١٢٠) من الدستور والمادة (١١) من قانون الموازنه العامة رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٩

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/١/١.

المادة (٢) : تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفه ودرجاتها والوظائف الدائمة غير المصنفه والوظائف بعقود في كل منها ، واسماء هذه الوظائف وفئاتها ،، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقه بهذا النظام والتي تعتبر جزءا منه.

المادة (٣) : (أ) على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به يتم تعيين الموظفين بوظائف دائمة غير مصنفه وفقا لاسس وقواعد تعيين الموظفين المقرره.

(ب) يتم تعيين الموظفين بعقود وفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها في احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

هكذا من الأصل

(ج) يجوز تعيين الموظفين في وظائف دائمة غير مصنفة على الوظائف المصنفه الشاغرة من الفئات الاولى والثانية والثالثة ويتقاضون رواتبهم من مخصصات هذه الوظائف ، ولا يجوز التصنيف على هذه الوظائف.

(د) يتم التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعاره او الاجازه الدراسية او الاجازة بدون راتب وعلاوات بموجب عقود وفق الاسس التي يقرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة (٤): (أ) لا يجوز تعيين أي موظف في أي وظيفة او ترفيعه اليها الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفه ولا يجوز استعمال الوظائف المحدثه لغير الغايات التي انشئت من اجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

(ب) اذا شغرت وظيفه وتستدعي حاجة الدائرة الى وظيفه ذات وصف وظيفي مختلف ، فيجوز التعيين على هذه الوظيفه شريطة الحصول على موافقة دائرة الموازنه العامة المسبقه على تغيير مسمى الوظيفه المعين عليها في جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه وبما ينسجم وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الحكومية السارية المفعول.

(ج) لا يجوز تعيين أي موظف على وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية المحدده بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به.

(د) لا يجوز التعيين على أي من وظائف مجموعة اعمال العمليات المتنوعه الوارده في وصف وتصنيف وظائف الفئة الرابعة ،كما لا يجوز اضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة (٥) : يجوز التعيين على الوظائف الشاغرة او التي تم احداثها لعام ١٩٩٩ والوظائف الشاغرة التي تم استبدالها بوظائف اخرى ، والمحدده في هذا النظام وفقا لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين الصادره عن مجلس الوزراء.

المادة (٦) : (أ) على الرغم مما ورد في المادة (١٣) فقره (ب/٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته يعامل الموظفون المعينون على الوظائف الدائمة غير المصنفه من الفئات الاولى والثانية والثالثة معاملة امثالهم من الموظفين المصنفين من حيث الدرجة والراتب والزيادة السنوية وكافة الحقوق والواجبات باستثناء خضوعهم لقانون الضمان الاجتماعي.

(ب) تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنوية للموظفين غير المصنفين الوارده مسميات وظائفهم ضمن الفئة الرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعه الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة (١٨) من نظام الخدمة المدنية المعمول به.

(ج) يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او تعديل وضعه او اخر زيادة سنوية تقاضاها دون ان يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او

الزيادات السنوية المقررة بموجب احكام المادة (١٦١) من نظام الخدمة المدنية المعمول به أي تأثير على استحقاق الزيادة السنوية اذا تم منحه اياً من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها.

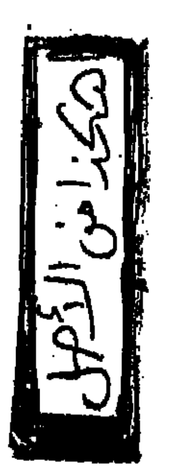
(د) تحدد الزيادة السنوية على الراتب الاساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين المصنفين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شاملا لكافة العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي:-

الراتب الاجمالي	الزيادة السنوية/دينار
اقل من ٢٥٠ دينار	٥
٢٥٠-٤٩٩ دينار	٨
٥٠٠-٧٤٩ دينار	١٠
٧٥٠-٩٩٩ دينار	١٥
ما فوق ١٠٠٠ دينار	٢٠

المادة (٧) : (أ) لا يمنح الموظف الذي يعين بعقد اعتبارا من العمل بهذا النظام أي علاوة غير تلك المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحدة او أي نظام اخر.

(ب) تحدد العلاوات للموظفين في الوظائف الدائمة غير المصنفة من الفئات الاولى والثانية والثالثة وفقا للعلاوات المقرره في نظام العلاوات الموحدة للموظفين المصنفين المعمول به.

المادة (٨) : مع مراعاة احكام المادة (٥٧) من نظام الخدمة المدنية المعمول به يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ان يكون شاغلا او تتوفر فيه شروط اشغال احدى الوظائف القيادية الوارده مسمياتها تحت المجموعات (١٠و١١و١٢) من الفئة الاولى في هذا النظام وفق التصنيف المعتمد لهذه الفئة.



المادة (٩) : للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة الى وظيفة اخرى في الراتب والدرجة والمستوى نفسه ، ضمن المجموعه نفسها ومن مجموعة الى مجموعة اخرى في الفئة الواحدة من فئات الموظفين الوارده في جداول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية الملحقه بهذا النظام.

عبدالله الثاني إبن الحسين

١٩٩٩/٨/١٧

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط **الدكتوره ريما خلف**	نائب رئيس الوزراء **مروان الحمود**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **عبدالرؤوف الروابده**
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **جمال الصرايره**	نائب رئيس الوزراء ووزير الشباب والرياضة بالوكالة **أيمن المجالي**
وزير الاعلام ووزير الثقافة **المهندس ناصر اللوزي**	وزير الخارجية **عبدالاله الخطيب**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية **توفيق كريشان**

وزير التربية والتعليم **الدكتور عزت جرادات**	وزير العمل **عيد الفايز**	وزير المالية **الدكتور ميشيل مارتو**	وزير الداخلية **نايف القاضي**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**

وزير العدل **الدكتور حمزة حداد**	وزير المياه والري **الدكتور كامل محادين**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **المهندس سليمان أبو عليم**	وزير الزراعة **المهندس هاشم الشبول**
وزير الصناعة والتجارة **محمد عصفور**	وزير الأشغال العامة والاسكان **المهندس حسني أبو غيدا**	وزير الصحة **الدكتور اسحق مرقه**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور فيصل الرفوع**

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام الأشغال العسكرية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال العسكرية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢– يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (عقيد) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (مقدم) ·

١٩٩٩/٨/١٤ — عبدالله الثاني إبن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	نائب رئيس الوزراء ووزير الشباب والرياضة بالوكالة أيمن المجالي
وزير الاعلام ووزير الثقافة المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي

وزير العدل الدكتور حمزة حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور فيصل الرفوع

اتفاقية التعاون السياحي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٣) تاريخ ١٩٩٩/٧/١٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي التي تم التوقيع عليها في صنعاء بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية بصيغتها التالية:–

تدعيما" للروابط الوثيقة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبين حكومة الجمهورية اليمنية وإرساء للنهج الذي تلعبه السياحة في التقارب والتفاهم بين الشعوب ورغبة منهما في تعزيز علاقات الاخوة والتعاون بين البلدين في الميدان السياحي فقد اتفقا على ما يلي:–

المادة الأول

يتخذ الجانبان كافة الإجراءات اللازمة والضرورية لتشجيع التبادل السياحي بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية، وذلك بتقديم التسهيلات اللازمة لمواطنيهم الراغبين في زيارة إحدى البلدين وتشجيع وكلاء السياحة والسفر في كلا البلدين لتنظيم رحلات سياحية لمواطني البلدين.

المادة الثانية

يشجع الجانبان السياحة العلاجية والطبية وذلك للاستفادة من الخدمات والمرافق السياحية العلاجية والمستشفيات والمراكز الطبية المتوفرة في البلدين.

المادة الثالثة

يشجع الجانبان مروجي الرحلات السياحية لتنظيم وتسويق برامج مشتركة للأفواج السياحية الوافدة من بلدان الطرف الثالث لزيارة كلا البلدين.

المادة الرابعة

يشجع الجانبان تبادل خبرات بين الجانبين في مجال التخطيط وتهيئة المناطق السياحية والدراسات والمسوحات، وكذلك في مجال التنمية السياحية بالمناطق الصحراوية واتخاذ السبل الكفيلة لتطويرها مع الحفاظ على مقوماتها وطابعها البيئي والاجتماعي.

المادة الخامسة

يشجع الجانبان اقامة المشاريع الاستثمارية السياحية المشتركة من خلال تعريف المواطنين في كلا البلدين بفرص الاستثمار المتاحة في كل بلد في مجال السياحة وتقديم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين.

المادة السادسة

تبادل الخبرات في مجال التدريب الفندقي والمهن السياحية، وتبادل مناهج وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد والمراكز المتخصصة في البلدين، وكذلك تبادل منح الدراسة والتدريب السياحي والفندقي في مؤسسات كلا البلدين.

المادة السابعة

يعمل الجانبان على تكثيف تبادل المعلومات والخبرات في مجال تطوير الحرف والصناعات التقليدية والإطلاع على التشريعات التي تعمل على تنظيم هذا القطاع في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات والإحصاءات الخاصة بقطاع السياحة وتطورها في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يتبادل الجانبان الخبرات والمعلومات في مجال السبل الكفيلة للمحافظة على الآثار وترميمها واستدامتها بما يخدم النشاط السياحي.

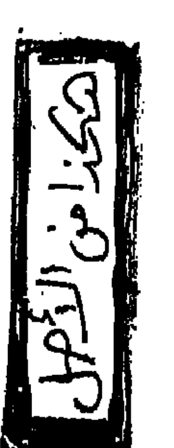
المادة العاشرة

يتفق الجانبان على تشكيل لجنة من كلا البلدين تناط بها مهمة متابعة تنفيذ بنود وأهداف هذه الاتفاقية، حيث تجتمع مرة واحدة في السنة في أحد البلدين بالتناوب.

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويدخل حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه، ويمدد لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يعلن أحد الجانبين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدته.

حرر في صنعاء بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣ الموافق ٩ ربيع الاول ١٤٢٠ هجري بنسختين أصليتين باللغة العربية، يحتفظ كل من الجانبين بواحدة منها وتكون لكل منهما قوة قانونية واحدة.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
٩٩/٦/٢٧	٩٩/٦/٢٣
عقل بلتاجي	عبد الملك منصور
وزير السياحة والآثار	وزير الثقافة والسياحة



الاتفاق الأساسي للتعاون
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
منظمة الأمم المتحدة للطفولة

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٢) تاريخ ١٩٩٩/٧/١٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الاساسي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ بشكلها التالي:-

الاتفاق الأساسي للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

الديباجة

لما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالقرار ٥٧ (د - ١)، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ بوصفها جهازا تابعا للأمم المتحدة، وعهدت إليها بموجب هذا القرار والقرارات اللاحقة بمسؤولية تلبية احتياجات الأطفال الطارئة والطويلة الأجل وحاجاتهم المستمرة عن طريق تقديم الدعم المالي والإمدادات والتدريب والمشورة، وتقديم الخدمات في ميادين صحة الأم والطفل والتغذية وتوفير المياه والتعليم الأساسي، ودعم الخدمات المقدمة للمرأة في البلدان النامية لكي تعزز عند الاقتضاء أنشطة وبرامج بقاء الطفل ونمائه وحمايته في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف.

ولما كانت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واليونيسيف راغبتين في تحديد الأحكام والشروط التي تتعاون اليونيسيف بموجبها، في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وضمن ولايتها، في تنفيذ برامج في الأردن.

لذلك فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واليونيسيف بروح من التعاون الودي، قد أبرمتا هذا الاتفاق.

المادة الأولى

تعاريف

في هذا الاتفاق تنطبق التعاريف التالية:

(أ) تعني "السلطات المختصة" السلطات المركزية والمحلية والسلطات المختصة الأخرى طبقا لقانون البلد؛

(ب) تعني "الاتفاقية" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦؛

(ج) يعني "الخبراء الموفدون في مهمة" الخبراء الذين يدخلون في نطاق المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية؛

(د) تعني "الحكومة" حكومة المملكة الأردنية الهاشمية؛

(هـ) تعني "عملية بطاقات المعايدة" الكيان التنظيمي المنشأ في اليونيسيف لإثارة الوعي العام وتوفير الدعم والتمويل الإضافي لليونيسيف وذلك أساسا عن طريق إنتاج وتسويق بطاقات المعايدة وغيرها من المنتجات؛

(و) يعني "رئيس المكتب" الموظف المسؤول عن مكتب اليونيسيف؛

(ز) تعني "المملكة" المملكة الأردنية الهاشمية؛

(ح) يعني "الطرفان" الحكومة واليونيسيف؛

(ط) يعني "الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن اليونيسيف" المتعاولين الأفراد، خلاف الموظفين، الذين تكلفهم اليونيسيف بأداء خدمات في تنفيذ برامج التعاون؛

(ي) تعني "برامج التعاون" برامج البلد التي تتعاون فيها اليونيسيف حسبما تنص عليه المادة الثالثة أدناه؛

(ك) تعني "اليونيسيف" منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ل) يعني "مكتب اليونيسيف" أية وحدة تنظيمية تتعاون اليونيسيف من خلالها في تنفيذ البرامج. وقد تشمل المكاتب الميدانية المنشأة في المملكة؛

(م) يعني "موظفو اليونيسيف" جميع موظفي اليونيسيف المعينين وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة باستثناء الأشخاص الذين يعينون محليا ويتقاضون أجورهم على أساس الساعات حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٧٦ (د - ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦.

المادة الثانية

نطاق الاتفاق

١ - يتضمن هذا الاتفاق الأحكام والشروط العامة التي تتعاون بمقتضاها اليونيسيف في البرامج التي يضطلع بها في المملكة.

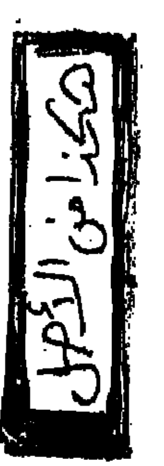
٢ - يكون تعاون اليونيسيف في البرامج التي يضطلع بها في المملكة متسقا مع القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، ومن بينها المجلس التنفيذي لليونيسيف، ومع ما تضعه من أنظمة وقواعد وسياسات.

المادة الثالثة

برامج التعاون والخطة الرئيسية للعمليات

١ - تدرج برامج التعاون التي يتفق عليها بين الحكومة واليونيسيف في خطة رئيسية للعمليات توقعها اليونيسيف والحكومة وحسب مقتضى الحال - المؤسسات المشاركة الأخرى.

٢ - تحدد الخطة الرئيسية للعمليات عناصر برامج التعاون، وذلك بتحديد أهداف الأنشطة التي يضطلع بها، ومشاريع اليونيسيف والحكومة والمؤسسات المشاركة، والموارد المالية المقدرة اللازمة لتنفيذ برامج التعاون.



٣ - تسمح الحكومة لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن اليونيسيف بمراقبة ورصد جميع مراحل برامج التعاون وجوانبها.

٤ - تحتفظ الحكومة بالسجلات الإحصائية التي يعتبرها الطرفان ضرورية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الرئيسية للعمليات وتزود اليونيسيف بأي من هذه السجلات بناء على طلبها.

٥ - تتعاون الحكومة مع اليونيسيف في توفير الوسائل اللازمة لتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن برامج التعاون التي تنفذ بموجب هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

<u>مكتب اليونيسيف</u>

١ - يجوز لليونيسيف أن تنشئ مكتبا للمنظمة، وتحتفظ به، في المملكة عندما يرى الطرفان أنه ضروري لتسهيل تنفيذ برامج التعاون.

٢ - يجوز لليونيسيف، بموافقة الحكومة، أن تنشئ مكتبا إقليميا/مكتب منطقة، وتحتفظ به، في المملكة ليقدم دعما للبرامج في البلدان الأخرى في الإقليم/المنطقة.

٣ - في حالة عدم احتفاظ اليونيسيف بمكتب للمنظمة في المملكة، يجوز لها، بموافقة الحكومة، أن تقدم الدعم لبرامج التعاون المتفق عليها بين اليونيسيف والحكومة بموجب هذا الاتفاق وذلك من خلال مكتب إقليمي/ مكتب منطقة لليونيسيف منشأ في بلد آخر.

المادة الخامسة

<u>التعيين بمكتب اليونيسيف</u>

١ - يجوز لليونيسيف أن تعين بمكتبها في المملكة من ترى ضرورتهم من موظفين وخبراء موفدين في مهام وأشخاص يؤدون خدمات بالنيابة عن اليونيسيف لتقديم الدعم لبرامج التعاون بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) إعداد برامج التعاون ومراجعتها ورصدها وتقييمها؛

(ب) شحن الإمدادات والمعدات والمواد الأخرى التي تقدمها اليونيسيف أو استلامها أو توزيعها أو استخدامها؛

(ج) إطلاع الحكومة على مدى التقدم في تنفيذ برامج التعاون؛

(د) أية مسائل أخرى تتصل بتطبيق هذا الاتفاق.

٢ - تقوم اليونيسيف، من وقت لآخر، بإخطار الحكومة بأسماء ورتب موظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن اليونيسيف؛ وتقوم اليونيسيف أيضا بإخطار الحكومة بأية تغييرات تطرأ على مركز هؤلاء الأشخاص.

المادة السادسة

<u>مساهمة الحكومة</u>

١ - توفر الحكومة لليونيسيف إلى أقصى حد ممكن، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ما يلي:

(أ) أماكن المكاتب المناسبة لمكتب اليونيسيف وحدها أو مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تكاليف البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للأغراض الرسمية؛

(ج) تكاليف الخدمات المحلية مثل المعدات والتركيبات الثابتة والصيانة لأماكن المكاتب؛

(د) وسائل النقل لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة، والأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن اليونيسيف وذلك لأداء مهامهم الرسمية داخل المملكة.

٢ - تسهّل الحكومة كذلك لليونيسيف ما يلي:

(أ) العثور على أماكن السكن الملائمة لمستخدمي اليونيسيف المعينين دوليا والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن اليونيسيف؛

(ب) تركيب وتوفير خدمات المرافق مثل/المياه والكهرباء والصرف الصحي وخدمات الوقاية من الحريق والخدمات الأخرى، لأماكن مكاتب اليونيسيف.

٣ - عندما لا يكون لليونيسيف مكتب في المملكة، تتعهد الحكومة بالمساهمة في المصروفات التي تتكبدها اليونيسيف في الاحتفاظ بمكتب إقليمي/ مكتب منطقة لليونيسيف في مكان آخر يقدم منه الدعم إلى برامج التعاون في المملكة، وذلك في حدود مبلغ يتفق عليه الطرفان مع أخذ المساهمات العينية في الحسبان إن وجدت.

المادة السابعة

<u>الإمدادات والمعدات والمساعدات الأخرى</u>
<u>المقدمة من اليونيسيف</u>

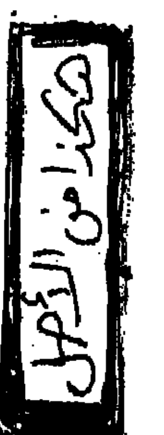
١ - يجوز أن تتخذ مساهمة اليونيسيف في برامج التعاون شكل المساعدة المالية وغيره من أشكال المساعدة، وتسلم الإمدادات والمعدات والمساعدات الأخرى المقدمة لبرامج التعاون بموجب هذا الاتفاق إلى الحكومة فور وصولها إلى المملكة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطة الرئيسية للعمليات.

٢ - يجوز لليونيسيف أن تضع على الإمدادات والمعدات وغيرها من المواد التي يراد استخدامها في برامج التعاون ما تراه ضروريا من العلامات للتعريف بأنها مقدمة من اليونيسيف.

٣ - تمنح الحكومة اليونيسيف جميع التصاريح والتراخيص اللازمة لاستيراد الإمدادات والمعدات والمواد الأخرى التي يشملها هذا الاتفاق وتكون الحكومة مسؤولة عن التخليص على تلك الإمدادات والمعدات والمواد الأخرى واستلامها وتفريغها وتخزينها والتأمين عليها ونقلها وتوزيعها بعد وصولها إلى المملكة، وكذلك عن تغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٤ - مع الاحترام الواجب لمبادئ العطاءات التنافسية الدولية، تعطي اليونيسيف قدر الإمكان أولوية عالية للشراء المحلي للإمدادات والمعدات والمواد الأخرى التي تفي باحتياجات اليونيسيف من حيث النوعية والسعر وشروط التسليم.

٥ - تبذل الحكومة قصارى جهدها وتتخذ الخطوات والتدابير اللازمة لضمان استخدام الإمدادات والمعدات والمواد الأخرى والمساعدات المالية وغيرها من المساعدة المقدمة لبرامج التعاون بما يتفق مع الأغراض المحددة في الخطة الرئيسية للعمليات وبطريقة تتسم بالإنصاف والكفاءة دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الجنسية أو الرأي السياسي. ولا يجوز أن يطلب من أي مستفيد من الإمدادات والمعدات وغيرها من المواد المقدمة من اليونيسيف دفع أي مبلغ ما لم ينص على ذلك في الخطة الرئيسية للعمليات ذات الصلة وفي حدود ما تنص عليه.



٦ - لا يجوز أن تفرض على الإمدادات والمعدات والمواد الأخرى المتدمة لبرامج التعاون، وفقا للخطة الرئيسية للعمليات أية ضرائب مباشرة أو ضريبة قيمة مضافة أو رسوم أو مكوس أو عوائد. وفيما يتعلق بالإمدادات والمعدات المشتراة محليا لبرامج التعاون تضع الحكومة وفقا للبند ٨ من الاتفاقية الترتيبات الإدارية الملائمة لخصم أو رد أية رسوم أو ضرائب تكون واجبة الدفع كجزء من الثمن.

٧ - تعيد الحكومة إلى اليونيسيف بناء على طلب اليونيسيف أية أموال وإمدادات ومعدات ومواد أخرى قدمتها اليونيسيف ولم تستخدم في برامج التعاون.

٨ - تحتفظ الحكومة بحسابات وسجلات ووثائق دقيقة فيما يتعلق بالأموال والإمدادات والمعدات والمساعدات الأخرى المتدمة طبقا لهذا الاتفاق. ويتفق الطرفان على شكل ومحتوى الحسابات والسجلات والوثائق المطلوبة. ولموظفي اليونيسيف المخولين الاطلاع على الحسابات أو السجلات والوثائق المتعلقة بتوزيع الإمدادات والمعدات والمواد الأخرى وإنفاق الأموال.

٩ - تقدم الحكومة إلى اليونيسيف في أقرب وقت ممكن وخلال ما لا يتجاوز على كل حال ستين (٦٠) يوما بعد نهاية كل سنة مالية لليونيسيف تقارير مرحلية عن برامج التعاون وبيانات مالية مصدقا عليها ومراجعة وفقا للتواعد والإجراءات الحكومية النافذة.

المادة الثامنة

حقوق الملكية الفكرية

١ - يوافق الطرفان على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أية اكتشافات أو اختراعات أو مؤلفات تنشأ عن أنشطة البرامج التي يضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، وذلك لكفالة استخدامها واستغلالها بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية من جانب الحكومة واليونيسيف، بموجب القانون المطبق، بما في ذلك قوانين المملكة.

٢ - يجوز أن تتيح اليونيسيف للحكومات الأخرى التي تتعاون معها اليونيسيف، دون أية إتاوات، حقوق براءات الاختراع وحقوق النشر وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المماثلة المتعلقة بأية اكتشافات أو اختراعات أو مؤلفات تكون داخلة في إطار الفقرة (١) من هذه المادة وتنشأ عن البرامج التي تتعاون فيها اليونيسيف، وذلك كي تستخدمها وتستغلها تلك الحكومات في البرامج.

المادة التاسعة

انطباق الاتفاقية

تنطبق الاتفاقية مع إجراء ما يلزم من تعديلات على اليونيسيف ومكتبها وممتلكاتها وأموالها وأصولها وعلى موظفيها والخبراء الموفدين في مهمة في المملكة.

المادة العاشرة

المركز القانوني لمكتب اليونيسيف

١ - تتمتع اليونيسيف وممتلكاتها وأموالها وأصولها أينما كانت وأيا كان من يتولاها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا بقدر ما تكون قد تنازلت صراحة في أية حالة خاصة عن حصانتها، غير أنه من المفهوم أنه لا يجوز أن يمتد أي تنازل عن الحصانة إلى أي تدبير للتنفيذ.

٢ - (أ) تكون للأماكن التي يشغلها مكتب اليونيسيف حرمتها وتكون لممتلكات اليونيسيف وأصولها أينما كانت وأيا كان من يتولاها، حصانة من التفتيش والاستيلاء، والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء أكان ذلك بإجراء تنفيذي أو بإجراء إداري أو قضائي أو تشريعي.

(ب) لا يجوز أن تدخل السلطات المختصة أماكن المكتب للقيام بأية واجبات رسمية إلا بموافقة صريحة من رئيس المكتب وطبقا لشروط يوافق عليها.

٣ - تتوخى السلطات المختصة العناية اللازمة لكفالة الأمن والحماية لمكتب اليونيسيف، ولضمان عدم الإخلال بهدوء المكتب نتيجة لدخول أشخاص أو مجموعات أشخاص، دون تصريح، من الخارج أو نتيجة لاضطرابات في المنطقة المحيطة به مباشرة.

٤ - تكون لمحفوظات اليونيسيف، ولجميع الوثائق التي تخصها بصفة عامة، أينما كانت وأيا كان من يحتفظ بها، حرمتها.

المادة الحادية عشرة

أموال اليونيسيف وأصولها وممتلكاتها الأخرى

١ - يكون لليونيسيف دون قيد من أية ضوابط أو أنظمة مالية أو قرارات وقف من أي نوع، الحق فيما يلي:

(أ) حيازة واستخدام الأموال أو الذهب أو الصكوك القابلة للتداول أيا كان نوعها، والاحتفاظ بحسابات بأية عملة واستخدام تلك الحسابات، وتحويل أية عملة تكون لديها إلى أية عملة أخرى؛

(ب) حرية تحويل ما لديها من الأموال أو الذهب أو العملات من أي بلد إلى بلد آخر، أو داخل أي بلد، إلى المنظمات أو الوكالات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) الحصول على أنسب سعر صرف متاح قانونا بالنسبة لأنشطتها المالية.

٢ - تعفى اليونيسيف وأموالها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى مما يلي:

(أ) كافة الضرائب المباشرة أو ضريبة القيمة المضافة أو الرسوم أو المكوس أو العوائد؛ غير أنه من المفهوم أن اليونيسيف لن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون في الواقع، رسوما عن خدمات المرافق العامة التي تقدمها الحكومة أو شركة خاضعة لأنظمة حكومية بسعر ثابت على حسب مقدار الخدمات المؤداة، والتي يمكن تعريفها ووصفها وبيان مفرداتها على وجه التحديد؛

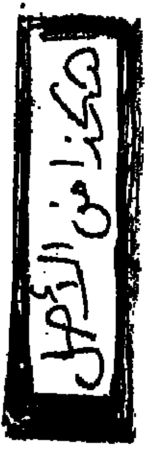
(ب) الرسوم الجمركية وحظر وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للأصناف التي تستوردها أو تصدرها اليونيسيف لاستخدامها الرسمي، غير أنه من المفهوم أن الأصناف المستوردة في ظل هذه الإعفاءات لا يجوز بيعها في البلد الذي جرى استيرادها إليه إلا طبقا لشروط متفق عليها مع الحكومة؛

(ج) الرسوم الجمركية وحظر وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة لمنشوراتها.

المادة الثانية عشرة

بطاقات المعايدة وغيرها من منتجات اليونيسيف

تعفى أية مواد تستوردها أو تصدرها اليونيسيف أو الهيئات الوطنية التي تخولها اليونيسيف حسب الأصول للعمل بالنيابة عنها، فيما يتعلق بالمقاصد والأهداف المقررة لعملية بطاقات المعايدة التابعة لليونيسيف، من جميع الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد، وتعفى مبيعات هذه المواد لصالح اليونيسيف من جميع الضرائب الوطنية والمحلية.



المادة الثالثة عشرة

<u>موظفو اليونيسيف</u>

١ - يتمتع موظفو اليونيسيف بما يلي:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء خدمتهم مع اليونيسيف في المملكة؛

(ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات أو الاستحقاقات التي تدفعها لهم اليونيسيف؛

(ج) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية؛

(د) الحصانة من القيود المفروضة على الهجرة وتسجيل الأجانب فيما يتعلق بأشخاصهم وأزواجهم ومن يعولونهم من أقارب؛

(هـ) منحهم بالنسبة لتسهيلات الصرف نفس المزايا التي تمنح للموظفين ذوي الرتب المماثلة الأعضاء في البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة؛

(و) منحهم نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وقت الأزمات الدولية وذلك فيما يتعلق بأشخاصهم وأزواجهم ومن يعولونهم من أقارب؛

(ز) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية وجميع الأجهزة المنزلية، دون دفع رسوم، عند استلامهم لوظائفهم في المملكة لأول مرة.

٢ - يتمتع رئيس مكتب اليونيسيف، وكبار الموظفين الآخرين حسبما يتم الاتفاق عليه بين اليونيسيف والحكومة، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة. ويجوز لهذا الغرض أن يدرج اسم رئيس مكتب اليونيسيف في القائمة الدبلوماسية.

٣ - يحق لموظفي اليونيسيف أيضا أن يتمتعوا بالتسهيلات التالية المنطبقة على أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة:

(أ) استيراد كميات محدودة من أصناف معينة للاستهلاك الشخصي، دون دفع رسوم جمركية ومكوس، وفقا للأنظمة الحكومية القائمة؛

(ب) استيراد سيارة دون دفع رسوم جمركية أو مكوس، بما فيها ضريبة القيمة المضافة، وفقا للأنظمة الحكومية القائمة.

المادة الرابعة عشرة

<u>الخبراء الموفدون في مهمة</u>

١ - يمنح الخبراء الموفدون في مهمة الامتيازات والحصانات المحددة في البندين ٢٢ و ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية.

٢ - يجوز منح الخبراء الموفدين في مهمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات الإضافية التي يتفق عليها بين الطرفين.

المادة الخامسة عشرة

<u>الأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن اليونيسيف</u>

١ - يتمتع الأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن اليونيسيف بما يلي:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه، وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء خدمتهم مع اليونيسيف في المملكة؛

(ب) نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وقت الأزمات الدولية، وذلك فيما يتعلق بأشخاصهم وأزواجهم ومن يعولونهم من أقارب.

٢ - يجوز أن يمنح الأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن اليونيسيف، لغرض تمكينهم من القيام بوظائفهم باستقلال وكفاءة، المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق، وذلك حسبما يتفق عليه بين الطرفين.

المادة السادسة عشرة

<u>تسهيلات الحركة</u>

يحق لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن اليونيسيف التمتع بما يلي:

(أ) سرعة الموافقة على التأشيرات أو التراخيص أو التصاريح حسبما يكون مطلوبا، وإصدارها لهم دون مقابل؛

(ب) حرية الحركة إلى المملكة أو منها، وداخل المملكة، إلى جميع مواقع أنشطة التعاون بالقدر اللازم لتنفيذ برامج التعاون.

المادة السابعة عشرة

<u>الأفراد المعينون محليا بأجور تحدد على أساس ساعات العمل</u>

تكون أحكام وشروط استخدام الأشخاص المعينين محليا بأجور تحدد على أساس ساعات العمل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وأنظمتها وقواعدها ولسياسات الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومن بينها اليونيسيف، ويمنح الأشخاص الذين يعينون محليا جميع التسهيلات اللازمة لقيامهم بتأدية وظائفهم لليونيسيف باستقلال.

المادة الثامنة عشرة

<u>التسهيلات فيما يتعلق بالاتصالات</u>

١ - تتمتع اليونيسيف فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأية بعثة دبلوماسية أو (منظمة حكومية دولية) وذلك في المسائل المتصلة بالإنشاء والتشغيل والأولويات والتعريفات ورسوم البريد والبرقيات والطابعات المبرقة وأجهزة نقل النسخ المصورة (الفاكس) والهاتف، وغيرها من وسائل الاتصال. وكذلك رسوم المعلومات التي تنشر في الصحافة أو تبث في الإذاعة.

٢ - لا يجوز إخضاع أية مراسلة رسمية أو غيرها من الاتصالات التي تجريها اليونيسيف للرقابة. وتمتد هذه الحصانة إلى المواد المطبوعة والاتصالات الخاصة بالبيانات الفوتوغرافية والالكترونية، وما يتفق عليه الطرفان من أشكال الاتصال الأخرى، ويحق لليونيسيف استخدام الرموز وإرسال المراسلات وتلقيها بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة. وتتمتع جميعها بالحرمة ولا يجوز إخضاعها للرقابة.

٣ - يحق لليونيسيف أن تشغل معدات للراديو ومعدات أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية على الترددات المسجلة للأمم المتحدة دوليا أو أية ترددات تخصصها إدارة المملكة بين مكاتب المنظمة الدولية (اليونيسيف)، وخاصة مع مقر اليونيسيف في نيويورك، وداخل المملكة.

٤ - تتمتع اليونيسيف، لدى إقامة اتصالاتها الرسمية ولدى استخدامها، بالحقوق، وتلتزم بالواجبات، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) والأنظمة المرفقة بها.

المادة التاسعة عشرة

التسهيلات المتعلقة بوسائط النقل

تمنح الحكومة اليونيسيف، وفقا للمتطلبات الرسمية للبلاد، التصاريح أو التراخيص اللازمة، وسوف لا تفرض أية قيود لا مبرر لها، على امتلاك أو استخدام وصيانة الطائرات المدنية، والمركبات المعدة للنقل البري، والتي تقتضيها أنشطة اليونيسف بموجب الاتفاقية الحالية. على أية حال، فإن هذه المتطلبات الرسمية سوف لن تؤثر على المبادىء العامة المحددة في هذه المادة .

المادة العشرون

التنازل عن الامتيازات والحصانات

الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق هي لصالح الأمم المتحدة، وليس للمنفعة الشخصية للأشخاص المعنيين، ومن حق الأمين العام للأمم المتحدة وواجبه أن يتنازل عن حصانة أي فرد من الأفراد المشار إليهم في المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في أية حالة يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة، ويمكن التنازل عنها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة واليونيسيف.

المادة الحادية والعشرون

المطالبات المقدمة ضد اليونيسيف

١ - تتعاون اليونيسيف في تنفيذ البرامج وفقا لهذا الاتفاق لصالح حكومة المملكة وشعبها. ولذلك تتحمل الحكومة جميع مخاطر العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا الاتفاق.

٢ - تتحمل الحكومة، بوجه خاص مسؤولية التصرف في جميع المطالبات الناشئة عن العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا الاتفاق أو يمكن أن تعزى إليها مباشرة، والتي قد تتقدم بها أطراف ثالثة ضد اليونيسيف وموظفيها والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن اليونيسيف. وتقوم فيما يتعلق بهذه المطالبات، بتعويضهم وحمايتهم من الضرر، إلا حيث تتفق الحكومة واليونيسيف على أن المطالبة أو المسؤولية المعينة قد نجمت عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد.

المادة الثانية والعشرون

تسوية المنازعات

يحال للتحكيم، بناء على طلب أي من الطرفين، أي نزاع ينشأ بين اليونيسيف والحكومة بشأن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق ما لم يتم التوصل إلى تسوية له عن طريق التفاوض أو وسيلة تسوية أخرى متفق عليها، ويعيّن كل طرف محكما واحدا، ويعيّن المحكمان المعيّنان على هذا النحو محكما ثالثا يكون هو الرئيس، وإذا لـم يقـم أي من الطرفين خلال ثلاثين (٣٠) يوما من طلب التحكيم بتعيين محكم، أو إذا لم يعيّن المحكم الثالث خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تعيين المحكمين، يجوز لأي من الطرفين أن

يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان مصروفات التحكيم كما يحددها المحكمون. ويجب أن يتضمن قرار التحكيم بيانا للأسباب التي يستند إليها القرار، ويقبل الطرفان قرار التحكيم باعتباره حكما نهائيا في النزاع.

المادة الثالثة والعشرون

السريان

١ - يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد توقيعه، في اليوم الذي يلي تبادل الطرفين لصك التصديق عليه أو قبوله . من جانب الحكومة وصك يشكل صك الإقرار به رسميا من جانب اليونيسيف، وفي انتظار اتمام هذا التصديق يتم باتفاق الطرفين سريانه بصفة مؤقتة.

٢ - يلغي هذا الاتفاق جميع الاتفاقات الأساسية السابقة المعقودة بين اليونيسيف والحكومة، بما فيها إضافاتها ويحل محلها.

المادة الرابعة والعشرون

التعديلات

لا يجوز تغيير هذا الاتفاق أو تعديله إلا باتفاق خطي بين الطرفين فيه.



المادة الخامسة والعشرون

الإنهاء

يتوقف سريان هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من قيام أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر خطيا بقراره إنهاء الاتفاق، غير أن الاتفاق يظل ساريا للمدة الإضافية التي تكون ضرورية لوقف أنشطة اليونيسيف بطريقة منظمة وتسوية أية منازعات بين الطرفين تنشأ عن هذا الاتفاق أو تعزى إليه مباشرة، بما في ذلك إنهاؤه.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه باعتبارهما مفوض الحكومة المخول حسب الأصول وممثل اليونيسيف المعيّن حسب الأصول بتوقيع هذا الاتفاق بالنيابة عن الطرفين باللغتين العربية والإنكليزية، ولأغراض التفسير أو في حالة النزاع تكون الحجية للنص الإنكليزي.

حرر في عمان بتاريخ ١٧ من ربيع الاول من عام ١٤٢٠ هـ الموافق لليوم ٣٠ من شهر حزيران لعام ١٩٩٩م.

عن/ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الاسم : عبد الأله الخطيب
اللقب : وزير الخارجية
التوقيع:

عن/ منظمة الأمم المتحدة للطفولة
الاسم : ابراهيما د. فال
اللقب : المدير الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا
التوقيع:

إختيار أعضاء في المجلس الأعلى للمؤسسة الإقتصادية والإجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

● إستنادا لأحكام المادة (٨/أ/٧) من قانون المؤسسة الإقتصادية والإجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧، أوافق على إختيار الذوات المبينة أسماؤهم تاليا أعضاء في المجلس الأعلى للمؤسسة لمدة سنتين:-

١- صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن محمد
٢- معالي السيد راضي ابراهيم
٣- معالي السيد محمد صالح الحوراني

رئيس الوزراء
عبدالرؤوف الروابدة

قرار صادر عن وزير الصناعة والتجارة بتعيين مسجل للأسماء التجارية

● عملا بأحكام المادة (١٧) من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣.
قررت تعيين السيد ثابت عوده/ مدير السجل التجاري والصناعي المركزي في وزارة الصناعة والتجارة مسجلا للأسماء التجارية في مركز الوزارة بالإضافة لوظيفته.

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

قرار صادر
عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مقر محكمة التمييز، برئاسة رئيس محكمة التمييز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية رئيس ديوان التشريع والرأي الاستاذ علي الهنداوي وعضوية كل من القاضي في محكمة التمييز الاستـــــاذ عبد اللطيف التلي والقاضي في محكمة التمييز الاستـــاذ بسام نويران والاستاذ جهاد الخصاونـه مندوباً عن وزارة الماليه -دائرة ضريبة الدخل-، وذلك للنظر في طلب التفسير الموجه من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ض١-١١٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ الموجه منه إلى وزير العدل ومرفقه كتاب وزير العدل رقم ١٣١/١/٢٢ تاريخ١٩٩٩/١/٧، وذلك لتفسير الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والتي تنص على:-

(للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أية جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات العامة و السلطات المحلية على افشاء أية تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون المحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية، ولبيان مدى قانونية طلب مدير عام دائرة ضريبة الدخل أو من يفوضه المعلومات من المستشفيات لمعرفة اتعاب الأطباء الذين يتعاملون معها وفقاً لما ورد في طلب التفسير. وقد يترتب على هذا الاجراء الاطلاع على بعض المستندات والمعلومات والكشوف المتعلقة بالمرضى، مع أن هذه الوثائق تعامل على انها سرية ومكتومة وأن يتداول بها على هذا الأساس تحت طائلة المسؤولية الجزائية سنداً للمادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

وبالتدقيق في النصوص القانونية المشار إليها بما في ذلك مواد الدستور الطبي ذوات الأرقام من ٢٢-٢٤، فإننا نجد ما يلي:-

أن طلب مدير عام دائرة ضريبة الدخل أو من يفوضه المعلومات من المستشفيات لمعرفة أتعاب الأطباء الذين يتعاملون معها. هو طلب قانوني ينسجم مع القانون ولا يمكن الادلاء بمواجهته بالنصوص الواردة في الدستور الطبي المشار إليها،لأن طلب مدير عـــام

دائرة ضريبة الدخل المشار إليها هو ضرورة لازمة لتفعيل نصوص قانون ضريبة الدخل، والادعاء بسرية المعلومات التي قد يصار إلى طلبها من المستشفيات والتي قد تصل إلى أسرار المرضى، لا يصلح أساساً لنزع هذه الصلاحية من مدير عام دائرة ضريبة الدخل، لأسباب ثلاثة:-

أولاً:- أن طلبات المدير لا تتعلق بأسرار المرضى وإنما قد يترتب على تدقيق الكشوف المطلوبة معرفة بعض المعلومات العامة عن أمراض المرضى وهي الوسيلة الوحيدة لانفاذ قانون ضريبة الدخل من هذه الجهة.

والثاني:- هو أن المعلومات المشار إليها حتى لو كانت سرية تظل سرية ويمنع تسريبها إلى أي جهة لا يخولها القانون معرفتها بحكم المادة (٤٩) من قانون ضريبة الدخل ولا يفترض فيها ان تصل إلى حد المغالاة في التفاصيل السرية غير الضرورية.

والثالث:- هو أن المشرع أوضح بنصوص صريحة الأحوال التي تستثنى منها وجوب أجابة طلب مدير عام ضريبة الدخل وهي (موظفو الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية والعمليات المصرفية) ولا يجوز التوسع في تفسير هذا النص.

وحيث أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإن طلب مدير عام دائرة ضريبة الدخل أو من يفوضه المعلومات من المستشفيات لمعرفة اتعاب الأطباء الذين يتعاملون معها، هو طلب قانوني.

وهذا ما نقرره بالاجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩.

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس محكمة التمييز
القاضي عبداللطيف التلي	في رئاسة الوزراء	القاضي طاهر حكمت
	علي الهنداوي	

عضو	عضو
ممثل وزارة المالية	قاضي محكمة التمييز
دائرة ضريبة الدخل	القاضي بسام نويران
جهاد سعيد الخصاونة	

